

Distr.: General
20 December 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كوبا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الرابعة والأربعين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واستُعرضت الحالة في كوبا في الجلسة 15 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترأس وفد كوبا وزير الخارجية، برونو رودريغس باريّا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكوبا في جلسته 17 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في كوبا: الأرجنتين وبنن ونيبال.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كوبا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى كوبا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- نقل وفد كوبا في بيانه الاستهلالي رسالة تضامن ودعم إلى الشعب الفلسطيني.
- 6- وأشار الوفد كذلك إلى أن التقرير الوطني كان ثمرة عملية تشاور مكثفة مع مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني. ومن بين التوصيات الـ 226 التي قبلتها كوبا من الاستعراض السابق، نُفذت 215 توصية، أي حوالي 95 في المائة منها.
- 7- وقال الوفد إن كوبا تواصل تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لإعمال حقوق الإنسان. وأكد أن كوبا دولة اشتراكية قائمة على سيادة القانون والعدالة الاجتماعية، حيث يحظى مبدأ السيادة الدستورية والشرعية بالاعتراف والاحترام.
- 8- وأجري استفتاء اعتُمد بموجبه دستور جديد في عام 2019، وبلغت نسبة المشاركة فيه 90 في المائة ونسبة التأييد 86 في المائة. ووسّع نطاق مجموعة الحقوق والضمانات اللازمة لممارستها الفعلية.

(1) [A/HRC/WG.6/44/CUB/1](#).

(2) [A/HRC/WG.6/44/CUB/2](#).

(3) [A/HRC/WG.6/44/CUB/3](#).

وفي السنوات الأربع الماضية، أُقرت 129 قاعدة قانونية عليا، وهو أمر لم يسبق له مثيل في البلد في مثل هذه الفترة الزمنية القصيرة. ومن المتوقع اعتماد 52 قانوناً و29 مرسوماً بقانون خلال الفترة 2023-2027.

9- وقال الوفد إن كوبا أجرت مشاورتين عامتين واستفتاءين وطنيين، بمشاركة عالية. وتبين تأييد أغلبية الشعب الكوبي للنظام السياسي في البلد من خلال انتخابات حرة وديمقراطية وشفافة.

10- ولا ينطوي النظام الانتخابي على حواجز انتخابية والتصويت طوعي. وسحب الثقة والمساءلة آلياً إشراف بيد الشعب.

11- وصدر قانون الأسرة. وفي السنة التي تلت بدء تطبيقه، عُقد 1 312 زواج بين مثليين. وعالج مكتب أمين المظالم المنشأ حديثاً 19 قضية تتعلق بالحقوق في السكن والحقوق في العمل، في جملة قضايا أخرى.

12- وواصلت كوبا إحراز تقدم في تحديث التشريعات الجنائية. فألغت الأحكام الواردة في القانون الجنائي التي كانت تصف مفهوم "تشكيل خطر على المجتمع" قبل ارتكاب الجريمة؛ ولم تعد التدابير الأمنية المرتبطة بها مطبقة. وبالإضافة إلى ذلك، ألغيت عقوبة الإعدام فيما يخص أربع جرائم؛ ولم تطبق هذه العقوبة منذ 20 عاماً ولا يوجد في كوبا محكوم عليهم بالإعدام. وعلاوة على ذلك، أُدرج نص صريح بجرائم التعذيب والاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص والاختفاء القسري في القانون الجنائي.

13- وذكر الوفد كذلك أن الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أمور محظورة في كوبا. ولا يوجد في البلد سجناء سياسيون، ولا يُسلب أحد حريته بسبب آرائه السياسية أو لأسباب أيديولوجية.

14- وذكر الوفد كذلك أن حالات التعذيب الموثقة في القاعدة البحرية في غوانتانامو، وهي جزء من الأراضي الكوبية محتل بصورة غير قانونية، وحيث يوجد مركز احتجاز، تثير قلقاً بالغاً.

15- وذكر الوفد أن تحسين نظام السجون الكوبي لا يزال أولوية، وأن جهوداً عديدة قد بُذلت لضمان ظروف معيشية لائقة، وفقاً للمعايير الدولية. وأمكن لمكتب النيابة التحقق من هذا التحسن خلال عمليات التفتيش التي أجراها لأكثر من 6 400 مركز من مراكز السجون.

16- وأضاف الوفد أن 144 موظفاً من موظفي السجون عوقبوا في السنوات الخمس الماضية بسبب ارتكابهم تجاوزات في أداء واجباتهم. وبين عامي 2011 و2019، صدر عفو عن 9 905 أشخاص يقضون أحكاماً بالسجن.

17- وأثبت نظام معالجة الشكاوى والتقارير المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان فعاليته. وخلال الفترة 2017-2021، قدم مكتب النيابة العامة خدمات شملت أكثر من 600 000 شخص. وورد أكثر من 100 000 شكوى. وثبت وقوع انتهاكات للقانون في 12 800 حالة.

18- وأوضح الوفد أن كوبا اعتمدت البرنامج الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ووافقت على إنشاء لجنة وطنية لمتابعة ورصد تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والبرنامج الوطني للتهوض بالمرأة؛ والاستراتيجية الشاملة للوقاية والدعم فيما يتعلق بالعنف الجنساني والأسري.

19- واعتمدت أيضاً بروتوكولات للإجراءات الواجب أن تتبعها السلطات للتحقيق في الأفعال المرتبطة بالعنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيها. وشملت البروتوكولات تدريباً دورياً للموظفين العموميين المعنيين.

- 20- وأنشئ مرصد المساواة بين الجنسين لجمع البيانات ونشرها. وتشغل النساء 56 في المائة من المقاعد في الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية و84 في المائة من المناصب في النظام القضائي؛ وتشكل النساء نحو 80 في المائة من وكلاء النيابة في البلد.
- 21- وأظهرت إحصائيات المرصد أن القضايا التي نظرتها المحاكم في عام 2022 شملت جرائم مرتبطة بنوع الجنس راح ضحيتها 18 امرأة، أي بمعدل 0,39 لكل 100 000 امرأة تبلغ من العمر 18 عاماً فأكثر. وصدرت بحق الجناة أحكام بالسجن لا تقل عن 25 سنة أو بالسجن المؤبد.
- 22- وفي عام 2023، اعتُمدت سياسة شاملة تخص الأطفال والمراهقين والشباب ومن المقرر الموافقة على مدونة الأطفال والشباب في كانون الأول/ديسمبر 2024. وسيستفيد من السياسة الشاملة أكثر من 3,8 ملايين طفل ومراهق وشباب حتى سن 30 عاماً.
- 23- وشدد الوفد على أن التعليم والصحة في كوبا حقان دستوريان، وأن الخدمات المجانية الجيدة متاحة لجميع الناس. ويمثل الإنفاق على التعليم 25 في المائة من ميزانية البلد و12,4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.
- 24- وذكر الوفد أن العقوبة البدنية والمعاملة المهينة واستخدام أشكال غير مناسبة من التأديب محظوران قانوناً، وأن عمل الأطفال والمراهقين محظوران في الدستور.
- 25- وأبرز الوفد استجابة النظام الصحي الكوبي الفعالة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأكد أن اللقاحين الكوبيين "عبد الله" و"سوبرانا 02" كانا من أكثر اللقاحات فعالية من نوعها في العالم. ومدت كوبا يد التعاون الطبي لـ 55 بلداً؛ وقدم أكثر من 13 000 مساعد خدماتهم في مبادرات التعاون. وأشير إلى "عملية ميلاغرو" والعمل الذي قامت به 58 فرقة طبية من فرق هنري ريف المتخصصة في 42 بلداً أثناء الجائحة. وأعرب الوفد عن تقدير البلد لعبارات الامتثال التي تلقاها من بلدان عديدة بسبب تعاونه الطبي.
- 26- ومنذ اعتماد قانون حماية الحقوق الدستورية، فصلت المحاكم في العديد من الدعاوى القضائية وفي 29 طعنًا.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 27- أدلى 143 وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 28- وأدلت البلدان التالية ببيانات: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي،

وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولايتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختشتاين، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجييريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، ومملكة هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في موقع البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت⁽⁴⁾.

29- وأكد الوفد من جديد الاعتراف الدستوري بالحق في حرية التعبير والتجمع والتظاهر وتكوين الجمعيات لأغراض مشروعة وسلمية، والحق في الحصول على معلومات صادقة وموضوعية وفي أوانها، والحق في المشاركة في تشكيل سلطة الدولة وممارستها ورصدها.

30- وأكد الوفد من جديد أيضاً الحرية الدينية في كوبا وحظر التمييز على أساس المعتقدات الدينية. وفي البلد حوالي 1 850 مؤسسة دينية وجمعية أخوية، يبلغ عدد أعضائها حوالي 1,5 مليون شخص.

31- وفي كوبا، يتمتع الحق في العمل بصفة دستورية. ويبلغ معدل البطالة 1,8 في المائة فقط. ويتمتع أكثر من 1 738 000 شخص بالحماية بموجب الضمان الاجتماعي. وتغطي المساعدة الاجتماعية أكثر من 187 000 أسرة. وفي عام 2024، من المقرر تحديث قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

32- وأشار الوفد إلى أن منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في كوبا شاركوا مشاركة نشطة في تصميم وتنفيذ السياسات العامة، وسُجلت 2 251 رابطة وفقاً للتشريعات الحالية. وعلاوة على ذلك، أنشئت الرابطة الكوبية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

33- وأبرز الوفد التعاون الذي أبدته كوبا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الطابع العالمي وغير التمييزي. وقُدمت تقارير إلى أربع من هيئات المعاهدات، في مجالات التمييز العنصري، والأشخاص ذوي الإعاقة، والتعذيب، وحقوق الطفل.

34- وأشار الوفد أيضاً إلى الاجتماع المثمر الذي عُقد بين رئيس كوبا، ميغيل دياز - كانييل بيرموديس، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

35- وعلاوة على ذلك، قام المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان بزيارة أكاديمية إلى كوبا، كما زار البلد نائب رئيس لجنة حقوق الطفل.

36- ومنذ الاستعراض السابق للحالة في كوبا، شددت الولايات المتحدة الأمريكية حصارها الاقتصادي والتجاري والمالي بتطبيق أكثر من 240 تدبيراً قسرياً انفرادياً إضافياً وإدراج كوبا الكيدي في القائمة الباطلة للبلدان الراعية للإرهاب التي أعدتها وزارة خارجية الولايات المتحدة. وبين نيسان/أبريل 2018 وشباط/فبراير 2023، تسبب الحصار في أضرار لكوبا تقدر بحوالي 24,7 بليون دولار أمريكي. وبالإضافة إلى الحرب الاقتصادية، كانت كوبا ضحية لحملات مكثفة لوسائل الإعلام والاتصال، تهدف إلى تقديم صورة زائفة عن حقوق الإنسان، بغية تقويض النظام الدستوري في البلد. وتُنفذ طريقة العمل هذه، بكثافة

خاصة، في عام 2021، عندما جرت محاولة لزعزعة الاستقرار، جمعت بين تدابير متطرفة لخنق البلد اقتصادياً وأعمال تلاعب معقدة ونشر معلومات مضللة وعمليات حرب غير تقليدية.

37- وذكر الوفد أن الحوادث التي وقعت في تموز/يوليه 2021 لا يمكن تصنيفها بأنها "مظاهرات سلمية"، لأنها شملت أعمال شغب وفوضى وتخريب وعنف، ما عرض الأمن الجماعي وحياة المواطنين للخطر. وقد حوكم الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم بالتقيد الصارم بالأصول القانونية الواجبة. وغُذلت العقوبة الأصلية الموقعة على 33,3 في المائة من المتهمين، إما إلى عقوبة مخففة وإما إلى تدابير بديلة للاحتجاز.

38- وأكد الوفد أن المحاكم في كوبا تقيم العدل بصفة مستقلة، ولا يدين القضاة والموظفون القضائيون بالولاء إلا للقانون.

39- ولاحظ الوفد حدوث زيادة في الهجرة الكوبية مؤخراً ترتبط ارتباطاً مباشراً بتشديد الحصار والمعاملة المميزة التي ينالها الكوبيون الذين يصلون إلى حدود الولايات المتحدة، لأسباب سياسية بحتة.

40- وكرر الوفد التزام الدولة بتدفق الهجرة بشكل منتظم وآمن ومنظم. وأكد أن حكومة الولايات المتحدة تملك تعديل الأسباب الهيكلية للجزء الأعظم من الهجرة الكوبية، النظامية وغير النظامية على حد سواء.

41- وفي الفترة ما بين عام 2018 وشهر آذار/مارس 2023، قدمت كوبا المساعدة إلى 5 767 مهاجراً غير نظامي من بلدان أخرى. وقد تلقوا كل الدعم اللازم وضمانات للعودة إلى بلدانهم عودة آمنة وطوعية.

42- وعلى الرغم من الإنجازات المحققة، تدرك كوبا حجم التحديات المتبقية وتبذل جهوداً لمواجهةها. وسيستمر تحسين الإطار المؤسسي والقانوني وتعزيز بناء مجتمع يتسم بقدر متزايد من الحرية والديمقراطية والإنصاف والدعم والمشاركة والاشتراكية.

43- وأخيراً، ستواصل كوبا، بصفتها عضواً أعيد انتخابه حديثاً في مجلس حقوق الإنسان، التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إطار الحوار القائم على الاحترام والبناء، وستواصل الإسهام في هذا الحوار.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

44- ستدرس كوبا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

- 1-44 النظر في التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (بيرو)؛
- 2-44 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست كوبا طرفاً فيها بعد، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رومانيا)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواءمة التشريعات الوطنية مع هذين العهدين (بولندا)؛

44-3 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها كوبا، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتعزيز حماية حقوق الإنسان (اليابان)؛

44-4 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا) (أوكرانيا) (البرتغال) (جزر مارشال) (سلوفاكيا) (كرواتيا) (فرنسا) (ليسوتو) (مدغشقر) (منغوليا) (نيوزيلندا)؛ المضي قدماً في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تماشياً مع توصية الجولة السابقة (باراغواي)؛

44-5 التصديق، دون تأخير، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على النحو الموصى به سابقاً (فنلندا)؛ التصديق دون مزيد من التأخير على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛

44-6 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون تحفظات (النرويج)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون قيود (السويد)؛

44-7 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا) (زامبيا) (سلوفينيا)؛

44-8 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكلا البروتوكولين الاختياريين الملحقين به (إستونيا)؛

44-9 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي) (النرويج) (نيوزيلندا)؛

44-10 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (أوكرانيا) (البرتغال) (جزر مارشال) (سلوفاكيا) (كرواتيا) (المغرب) (منغوليا)؛ المضي قدماً في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (شيلي)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تماشياً مع توصية الجولة السابقة (باراغواي)؛

44-11 التصديق، دون تأخير، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو الموصى به سابقاً (فنلندا)؛ التصديق دون مزيد من التأخير على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛

44-12 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تحفظات (النرويج)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون قيود (السويد)؛

44-13 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا) (سلوفينيا) (نيجيريا)؛

- 14-44 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا) (إستونيا) (أوكرانيا) (سلوفاكيا) (فرنسا) (كوستاريكا) (ليختنشتاين) (مدغشقر) (النيجر)؛
- 15-44 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- 16-44 التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ليسوتو)؛
- 17-44 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛
- 18-44 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تشاد) (سلوفينيا)؛
- 19-44 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- 20-44 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛
- 21-44 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 22-44 التفكير في اعتماد صكوك حقوق الإنسان الدولية المتبقية لضمان وجود إطار قوي وشامل لحقوق الإنسان (غامبيا)؛
- 23-44 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نسخة 2010) (ليختنشتاين)؛
- 24-44 مواصلة المشاركة بنشاط في محافل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتعزيز الحوار والتعاون، وفقاً لمبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية (نيكاراغوا)؛
- 25-44 إصدار دعوة مفتوحة ودائمة لزيارة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (باراغواي)؛ إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بمن في ذلك جميع المقررين الخاصين (السويد)؛
- 26-44 النظر في إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (فانواتو)؛
- 27-44 إصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة وتطبيقها (تشيكيا)؛
- 28-44 زيادة زيارات الإجراءات الخاصة (زمبابوي)؛
- 29-44 الاستجابة لطلبات الزيارة التي لم تلقَ رداً بعد والمقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والنظر في توجيه دعوة مفتوحة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات (أوروغواي)؛

- 30-44 مواصلة تطوير التعاون البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛ مواصلة تعزيز تعاون كوبا مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (السلفادور)؛
- 31-44 مواصلة تعاونها مع مختلف آليات حقوق الإنسان، ولا سيما بهدف تحسين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمهاجرين (توغو)؛
- 32-44 مواصلة الحوار والتعاون مع البلدان الأخرى في مجال حقوق الإنسان، على أساس الاحترام المتبادل، والمساواة في السيادة، وتقدير المصير، والحق في اتخاذ قرارات مستقلة فيما يتعلق بالنظام السياسي (الاتحاد الروسي)؛
- 33-44 مواصلة معارضة النهج المسيس والانتقائي إزاء قضايا حقوق الإنسان في المنابر الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- 34-44 التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان ومع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنحهم حق الوصول الكامل إلى كوبا، بما في ذلك السجون ومراكز الاحتجاز (ألمانيا)؛
- 35-44 اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالآليات الدولية لحقوق الإنسان (فييت نام)؛
- 36-44 المشاركة البناءة في محافل حقوق الإنسان المتعددة الأطراف والعمل على حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص واحترامها وإعمالها، بما في ذلك حقهم في محاكمة عادلة (تشيكيا)؛
- 37-44 مواصلة مواجهة تسييس حقوق الإنسان في مختلف المحافل الدولية (مصر)؛
- 38-44 مواصلة تحديث التشريعات الوطنية وفقاً لالتزامات كوبا الدولية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (تركيا)؛
- 39-44 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية التي صارت كوبا طرفاً فيها (إثيوبيا)؛
- 40-44 مواءمة التشريعات الوطنية مع الدستور من خلال اعتماد قوانين التطوير الدستوري لضمان حماية الحقوق على النحو المنصوص عليه في الدستور الجديد (المغرب)؛
- 41-44 الحفاظ على الزخم في تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 42-44 مواصلة إجراء إصلاحات تشريعية لمواءمة القوانين مع الحقوق والضمانات الموسعة المنصوص عليها في الدستور الجديد (الفلبين)؛
- 43-44 امتثال الجدول الزمني لمواءمة تشريعاتها بالكامل مع الدستور (رومانيا)؛
- 44-44 مواصلة تطوير الإطار القانوني والمؤسسي الكوبي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الصومال)؛
- 45-44 مواصلة تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (جنوب أفريقيا)؛ مواصلة تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ترينيداد وتوباغو)؛ مواصلة تطوير الإطار القانوني والمؤسسي الكوبي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أوزبكستان)؛

44-46 مواصلة الدفاع عن الطابع الديمقراطي والشعبي والتمثيلي للنظام الاجتماعي ومؤسسات الدولة والقوانين، من أجل مواصلة ضمان العدالة الاجتماعية للجميع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

44-47 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان وفقاً لدستورها وتشريعاتها الوطنية (الجزائر)؛

44-48 مواصلة تدعيم الإمكانات القانونية والمؤسسية في مجال حقوق الإنسان وفقاً للدستور الجديد والخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام 2030 والوثائق السياسية الأخرى (بيلاروس)؛

44-49 مواصلة تعزيز تدريب الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان لضمان التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات المعتمدة (بوتان)؛

44-50 تنفيذ تشريعات لضمان الممارسة الحرة لحقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الدستور (تشيكيا)؛

44-51 زيادة برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، ولا سيما لوكالات إنفاذ القانون والموظفين العموميين (إريتريا)؛

44-52 التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذوي، وقانون الأسرة لعام 2022، لحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأخرى (الهند)؛

44-53 مواصلة تطبيق خطة عمل وطنية ودولية لمواجهة الحصار الإجرامي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن يتحقق رفعه فوراً ودون شروط (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

44-54 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (البرتغال) (كرواتيا) (المكسيك) (ناميبيا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأردن) (منغوليا)؛ إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (كوستاريكا) (كسمبرغ)؛

44-55 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لدعم التقدم المحرز من قبل (مدغشقر)؛

44-56 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛

44-57 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مكتب أمين المظالم تماشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛

44-58 اتخاذ خطوات نحو مواءمة مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛

44-59 إنشاء آلية وطنية مستقلة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (المكسيك)؛

- 44-60 توطيد آليتها الوطنية المعنية بتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ورصدها، والنظر في إمكانية تلقي التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛
- 44-61 إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، والنظر في إنشاء قاعدة بيانات لتتبع التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان لدعم عملها، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (ساموا)؛
- 44-62 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع العنف ضد النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، بسبب منها إذكاء الوعي (اليابان)؛
- 44-63 مواصلة تنفيذ القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء التام على التمييز العنصري (ملاوي)؛
- 44-64 تدعيم الإطار التنظيمي بشأن العنف الجنساني، بسبب منها سن قانون لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني (باراغواي)؛
- 44-65 تقييم إمكانية إجراء إصلاحات بهدف حظر التمييز على أساس الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي في التوظيف حظراً صريحاً (بيرو)؛
- 44-66 مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (بوركينافاسو) (تركيا)؛
- 44-67 مكافحة التمييز العنصري وتعزيز المساواة لجميع الأشخاص، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي (أوغندا)؛
- 44-68 التعجيل باعتماد تدابير خاصة للقضاء على التمييز الهيكلي الذي يؤثر على السكان المنحدرين من أصل أفريقي (زامبيا)؛
- 44-69 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق تمثيل أكبر للكوبيين المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص ذوي الأعراق المختلطة في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة، وكذلك في مناصب صنع القرار (زيمبابوي)؛
- 44-70 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية في المجتمع الكوبي، بسبب منها حملات التوعية (جزر البهاما)؛
- 44-71 مواصلة تدعيم الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة التمييز ضد المرأة في مكان العمل والعنف الجنساني (بربادوس)؛
- 44-72 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز بين الجنسين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 44-73 مواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل ضمان التقدم المحرز في هذا المجال (كابو فيردي)؛
- 44-74 تكثيف تعزيز عدم التمييز ضد الأقليات والنساء والفئات الضعيفة الأخرى، بما في ذلك المهاجرون (الكاميرون)؛
- 44-75 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييز الجنساني، وحماية حقوق المرأة ومصالحها (الصين)؛

- 44-76 مواصلة اتخاذ خطوات للقضاء على القوالب النمطية المتصلة بأدوار المرأة ووظائفها ومسؤولياتها في المجتمع وفي المنزل (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 44-77 صون التقدم الملحوظ المحرز في مجالات الصحة والتعليم ومكافحة التمييز وعدم المساواة (إريتريا)؛
- 44-78 تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري ضد النساء المنحدرات من أصل أفريقي (غانا)؛
- 44-79 مضاعفة الجهود لضمان المساواة بين الجنسين، بسبل منها اعتماد سياسات تعليمية وتواصلية في هذا المجال (هندوراس)؛
- 44-80 اتخاذ خطوات للتوصل إلى إلغاء كامل وقانوني لعقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛
- 44-81 تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام كخطوة أولى صوب إلغائها (ليتوانيا)؛
- 44-82 إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا) (البرتغال) (فرنسا)؛
- 44-83 إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (إيطاليا) (الرأس الأخضر)؛ إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (باراغواي)؛
- 44-84 إلغاء أحكام قانون العقوبات الكوبي التي تجيز عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- 44-85 إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (إسبانيا)؛
- 44-86 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام، ولا سيما فرض وقف اختياري رسمي على استخدام عقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- 44-87 النظر في إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها مستقبلاً (الأرجنتين)؛ النظر في إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (أرمينيا)؛
- 44-88 مواصلة وقفها الاختياري لعقوبة الإعدام واتخاذ خطوات إيجابية نحو إلغائها رسمياً (أستراليا)؛
- 44-89 النظر في فرض وقف اختياري رسمي على عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (كوت ديفوار)؛ النظر في إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها مستقبلاً (غانا)؛
- 44-90 إعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام (إستونيا)؛
- 44-91 وضع بروتوكولات تنظم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أثناء الاحتجاجات الاجتماعية، وفقاً للمعايير الدولية (الجل الأسود)؛
- 44-92 وقف مضايقة أفراد المجتمع المدني وقمعهم وتوقيفهم واحتجازهم تعسفياً، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، وحماية جميع الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية التنقل، على النحو الذي يكفله الدستور الكوبي (مملكة هولندا)؛
- 44-93 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي الذين سُجنوا لممارستهم السلمية حقوقهم في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي (نيوزيلندا)؛

- 44-94 ضمان الامتثال الكامل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والسماح لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين بحضور المحاكمات وزيارة السجون ومراكز الاحتجاز (السويد)؛
- 44-95 الإفراج عن جميع المحتجزين، ولا سيما الأطفال، لممارستهم حقوقهم في حرية التجمع السلمي والرأي والتعبير (أوكرانيا)؛
- 44-96 الإفراج عما يقرب من 1 000 شخص محتجز ظلماً أو تعسفاً، بمن فيهم أولئك الذين ورد أنهم سُجنوا لممارستهم حقهم في التجمع السلمي، أو التحقيق في الأنشطة الحكومية والإبلاغ عنها، أو التعبير عن اختلاف الرأي. ويجب السماح لهم، عند إطلاق سراحهم، بالسفر بحرية على الصعيدين المحلي والدولي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 44-97 تحسين ظروف السجن لجميع السجناء (أنغولا)؛
- 44-98 تجريم التعذيب وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛
- 44-99 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين لممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي (بلجيكا)؛
- 44-100 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان امتثال قواعد نيلسون مانديلا وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء (بوروندي)؛
- 44-101 الإفراج دون تأخير عن جميع الذين ما زالوا مسجونين بسبب احتجاجات 11 تموز/يوليه 2021 وسائر المحتجزين السياسيين (ألمانيا)؛
- 44-102 إلغاء المادة 176 من قانون العقوبات الكوبي (أيرلندا)؛
- 44-103 مواصلة الحفاظ على موقفها الثابت في مكافحة التعصب الديني والإرهاب وكرهية الإسلام (الكويت)؛
- 44-104 تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة استخدام المخدرات وإنتاجها غير المشروع (الاتحاد الروسي)؛
- 44-105 التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية لتعزيز قدرتها على مكافحة الاتجار بالمخدرات والمسائل المتصلة بتعاطيها (سنغافورة)؛
- 44-106 مواصلة جهودها الرامية إلى رفض إدراج كوبا تعسفياً وبلا مبرر في القائمة التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية بصفة منفردة للدول الراعية للإرهاب (دولة فلسطين)؛
- 44-107 مواصلة رفض واستنكار إدراج كوبا في قائمة البلدان الراعية للإرهاب، وإبراز التأثير المترتب في حقوق الإنسان على إدراج البلد في هذه القائمة غير القانونية والانفرادية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 44-108 مواصلة دعم المجتمع الكوبي والمؤسسات الوطنية ومشاركتها في محافل حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- 44-109 مواصلة تعزيز مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار الرئيسية في البلد (المملكة العربية السعودية)؛

- 44-110 صون النتائج المحققة في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تحسينها، فضلاً عن التزامها الثابت بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لجميع الناس (المملكة العربية السعودية)؛
- 44-111 مواصلة جهودها في جميع المحافل الدولية لرفض جميع أشكال التدابير القسرية الانفرادية في البلدان النامية (دولة فلسطين)؛
- 44-112 إنهاء نظام الحزب الواحد للسماح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة حقاً، تشمل أحزاباً سياسية متعددة، وتوفر للمواطنين خيارات حقيقية فيما يتعلق بحكومتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 44-113 مواصلة تعزيز دور المجتمع المدني في البلد، وفقاً للتشريعات الوطنية (أوزبكستان)؛
- 44-114 مواصلة توسيع نطاق تعبير السكان عن معاييرهم ومقترحاتهم على جميع المستويات والتأثير في صنع القرار بشأن القضايا الرئيسية ذات المصلحة الوطنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 44-115 الاستمرار في تطوير الحكومة الإلكترونية كوسيلة لزيادة التفاعل بين المواطنين والحكومة على جميع المستويات (البحرين)؛
- 44-116 مواصلة تدعيم قيم المجتمع ووحدة حول النظام السياسي الكوبي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 44-117 تحسين الآليات القائمة لتعزيز مشاركة الشباب في جميع المسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد (إثيوبيا)؛
- 44-118 تدعيم قضاء الأحداث لزيادة حمايته لحقوق القُصّر (مالي)؛
- 44-119 إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لإلغاء اختصاص المحاكم العسكرية في قضايا المدنيين (الجبل الأسود)؛
- 44-120 مواصلة تنفيذ برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان في السجون، تشمل حصول السجناء على الثقافة والرياضة (موزامبيق)؛
- 44-121 الامتناع عن استخدام قانون العقوبات الجديد لتجريم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأصوات الفردية التي تنتقد السلطات (النرويج)؛
- 44-122 ضمان التنفيذ الفعال لقانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية، مع الالتزام بمبدأ الشرعية والأصول القانونية الواجبة (المملكة العربية السعودية)؛
- 44-123 ضمان الحق في محاكمة عادلة من خلال التقيد بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 44-124 اعتماد إطار قانوني يضمن استقلال القضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 44-125 تكثيف نشر القانون المتعلق بحماية الحقوق الدستورية وآليات حماية تلك الحقوق (زمبابوي)؛

- 44-126 تحسين الشفافية في مراعاة الأصول القانونية عند التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة وكذلك أثناء جلسات إصدار الأحكام، لا سيما فيما يخص المحتجزين بسبب دفاعهم عن حقوق الإنسان خلال احتجاجات 11 تموز/يوليه 2021 وغيرها من الاحتجاجات (كندا)؛
- 44-127 تعديل اختصاص المحاكم العسكرية، من أجل منعها من النظر في القضايا التي تخص مدنيين (شيلي)؛
- 44-128 مواءمة نظام قضاء الأحداث تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل (كوت ديفوار)؛
- 44-129 تقنين التعذيب بوصفه جريمة محددة، وتجريم التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كرواتيا)؛
- 44-130 مواصلة تحسين النظام القضائي والحفاظ على الاستقلال التنظيمي والوظيفي للمحاكم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 44-131 مواصلة تبادل الخبرات ونشر أفضل الممارسات فيما يتعلق بمعاملة السجناء وظروف الاحتجاز (مصر)؛
- 44-132 مواصلة تقديم المساعدة والتدريب اللازم للأشخاص الذين يطلبونها في السجون (غينيا الاستوائية)؛
- 44-133 مواصلة تعزيز الحماية الجنائية التي توفرها التشريعات الوطنية للمواطنين (إريتريا)؛
- 44-134 ضمان استقلال القضاء، والحق في محاكمة عادلة إمكانية اللجوء إلى العدالة (فرنسا)؛
- 44-135 مواصلة تدعيم استقلال القضاة والمحامين، تماشياً مع الإطار التشريعي الوطني والتزامات كوبا الدولية في هذا المجال (العراق)؛
- 44-136 ضمان احترام وكالات إنفاذ القانون احتراماً كاملاً لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (ليسوتو)؛
- 44-137 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والفنانين من المضايقة والاعتداءات والتوقيف التعسفي والانتقام (ليختنشتاين)؛
- 44-138 ضمان تماشي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ليختنشتاين)؛
- 44-139 ضمان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حرية الرأي والتعبير، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم القُصّر، ومنع الاتجار بالبشر تماشياً مع التزامات كوبا الدولية (ليتوانيا)؛
- 44-140 النظر في وضع سياسات لضمان وصول الجمهور دون عوائق إلى مصادر المعلومات المتنوعة والمستقلة، على شبكة الإنترنت وخارجها، والارتباط بالإنترنت (ليتوانيا)؛
- 44-141 منع وإنهاء الاحتجاز التعسفي المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والفنانين ومضايقتهم وترهيبهم وتهديدهم والاعتداء على سمعتهم (لكسمبرغ)؛

- 44-142 ضمان ممارسة جميع الصحفيين المستقلين وأعضاء المجتمع المدني حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، دون خوف من الاضطهاد أو الرقابة (مملكة هولندا)؛
- 44-143 اتخاذ تدابير لضمان تمكن جميع الناس من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (نيوزيلندا)؛
- 44-144 مواصلة الجهود الرامية إلى إزالة القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت لضمان الحق في الاطلاع على المعلومات (نيوزيلندا)؛
- 44-145 تهيئة بيئة آمنة وتمكينية لجميع أفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين (النرويج)؛
- 44-146 تكثيف الجهود لضمان تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان ببيئة آمنة وملائمة، فضلاً عن ضمان التحقيق على النحو الواجب في أي أعمال مضايقة أو قمع أو تهريب (بيرو)؛
- 44-147 ضمان حقوق الجميع في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التنقل، بما في ذلك لممثلي المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (بولندا)؛
- 44-148 ضمان تمكن أعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من العمل بحرية وأمان، بسبل منها إلغاء القيود المفروضة بموجب قانون العقوبات الجديد (رومانيا)؛
- 44-149 إصلاح أحكام قانون العقوبات التي تعوق الممارسة الكاملة لحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إسبانيا)؛
- 44-150 وضع قوانين تزيد من تعزيز حرية الدين والمعتقد (دولة فلسطين)؛
- 44-151 اتخاذ تدابير لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والفنانين لتمكينهم من العمل دون عوائق (سويسرا)؛
- 44-152 تعديل أحكام قانونها الجنائي لمنع استخدامه لتقييد حرية التعبير والتجمع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 44-153 الكف عن ممارسة الاحتجاز التعسفي للصحفيين وأعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الدينية وغيرهم من الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة حقوقهم الإنسانية وحياتهم الأساسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 44-154 صون مفهوم علمانية الدولة الكويتية، ووضع قوانين تواصل تدعم حرية الدين، التي أقرها الدستور (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 44-155 وضع حد للقيود التعسفية المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي ولتجريمه، واتخاذ المزيد من التدابير لمنع استخدام القوة المفرطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يقومون بحفظ الأمن في التجمعات (أرمينيا)؛
- 44-156 تعديل أو إلغاء أحكام قانون العقوبات الجديد التي من شأنها زيادة تقييد حرية التعبير، مثل المادتين 143 و120(1) (بلجيكا)؛

- 157-44 مواصلة تعزيز مشاركة المجتمع المدني الكوبي في رصد وتطبيق التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان المقدمة إلى الدولة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 158-44 النظر في اتخاذ إجراءات تشريعية لتهيئة بيئة إعلامية أكثر تعددية، تماشياً مع المعايير الدولية (بلغاريا)؛
- 159-44 إدخال تعديلات على قانون العقوبات الحديث لإنهاء أعمال المضايقة والترهيب والقيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك على الصحفيين المستقلين والفنانين والطلاب الأكاديميين ونشطاء المعارضة (كندا)؛
- 160-44 ضمان عدم قيام الحكومة بإعاقة الوصول إلى الإنترنت بلا موجب بسبب ضوابط الاستخدام غير المبررة، والتسليم بأن الكوبيين اعتمدوا على نطاق واسع استخدام تكنولوجيا الهاتف المحمول في ممارسة الحق في حرية التعبير (كندا)؛
- 161-44 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق جميع الناس في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير (شيلي)؛
- 162-44 المثابرة على زيادة إتاحة الإنترنت (الكونغو)؛
- 163-44 ضمان التمتع الكامل، ضمن الإطار الدستوري والجناي، بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وعدم احتجاز أو سجن أحد بسبب ممارسته السلمية لهذه الحقوق (كوستاريكا)؛
- 164-44 ضمان تمكن الصحفيين والناشطين وجماعات حقوق الإنسان والمدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان في المجتمع المدني من العمل وممارسة حقوقهم دون التعرض لأي شكل من أشكال الانتقام (كوستاريكا)؛
- 165-44 السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين ومنظمات المجتمع المدني بممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون قيود (تشيكيا)؛
- 166-44 منع ووقف أعمال المضايقة والترهيب والتهديد والتجريد من الأهلية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والفنانين وأسرههم (إكوادور)؛
- 167-44 مواءمة تشريعاتها المتعلقة بوسائل الإعلام والبث والإنترنت والأمن السيبراني مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير (إكوادور)؛
- 168-44 ضمان حقوق الجميع في حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل، بما في ذلك لممثلي المجتمع المدني والصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إستونيا)؛
- 169-44 إلغاء القوانين التي تقيد حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وجعل الإطار القانوني متماشياً مع المعايير الدولية، على النحو الموصى به سابقاً (فنلندا)؛
- 170-44 حماية حرية ممارسة أنشطة الصحفيين والفنانين والمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- 171-44 ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي فعلياً (فرنسا)؛

- 172-44 ضمان حرية التجمع والرأي والصحافة وتهيئة مناخ موات للمجتمع المدني المستقل، بسبل منها إدخال تعديلات مناسبة على نصوص قانونية منها المادتان 143 و120 من قانون العقوبات الكوبي (ألمانيا)؛
- 173-44 ضمان التحقيق على النحو الواجب في الادعاءات المتعلقة بأعمال المضايقة والقمع والترهيب ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والفنانين (اليونان)؛
- 174-44 الحرص على تنفيذ ضمانات الاعتراف بحرية الدين واحترامها وحمايتها في الدستور من خلال الأطر والسياسات القانونية الوطنية والمحلية (إندونيسيا)؛
- 175-44 الإفراج عن المحتجزين بسبب ممارستهم حرية التجمع السلمي والتعبير (أيرلندا)؛
- 176-44 تعديل أحكام قانون العقوبات التي تجرم التشهير وتحد من حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها (أيرلندا)؛
- 177-44 ضمان حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت وخارجها والحق في التجمع السلمي (إيطاليا)؛
- 178-44 حماية النشاط الحر والمستقل للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين دون أي تحيز وأي عواقب قانونية أو جزائية لنشاطهم (إيطاليا)؛
- 179-44 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ قانون الأسرة وتفعيل مكتب أمين المظالم المعني بالأسرة الذي أنشئ في عام 2023 (ناميبيا)؛
- 180-44 إلغاء الأحكام القانونية التي تحظر على الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الزواج وتأسيس أسرة (نيبال)؛
- 181-44 مواصلة التنفيذ الفعال لقانون الأسرة الجديد (بورкина فاسو)؛
- 182-44 مواصلة تنفيذ قانون الأسرة وتفعيل مكتب أمين المظالم المعني بالأسرة الذي أنشئ في عام 2023 (قبرص)؛
- 183-44 إتمام مراجعة خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا (كينيا)؛
- 184-44 اعتماد خطة العمل الوطنية المحدثة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا (الكويت)؛
- 185-44 مضاعفة الجهود لتنفيذ الخطة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا ومساعدتهم (ليبيا)؛
- 186-44 مواصلة مبادرات تدريب المهنيين والعاملين المعنيين بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته (ملديف)؛
- 187-44 مواصلة توفير الرعاية اللازمة للنساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر (موريشيوس)؛
- 188-44 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما تعزيز التنسيق بين المؤسسات المعنية ورعاية النساء والأطفال (عمان)؛

- 44-189 تقديم المساعدة الطبية والنفسية والاستشارات القانونية والدعم المادي لضحايا الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛
- 44-190 مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وتبادل المعارف والخبرات المكتسبة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛
- 44-191 مواصلة توفير الرعاية اللازمة للنساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 44-192 تعزيز الجهود الرامية إلى مقاضاة المتجرين ووضع الإطار القانوني والإجراءات اللازمة لحماية ضحايا الاتجار والشهود (أنغيوا وبربودا)؛
- 44-193 التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا (جزر البهاما)؛
- 44-194 تعزيز تدابير حماية حقوق العمال من خلال الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ماليزيا)؛
- 44-195 اتخاذ تدابير فعالة وإيجابية لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء، في القطاعين العام والخاص (الجزيل الأسود)؛
- 44-196 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص والحقوق للمرأة في قطاع العمل (تيمور - ليشتي)؛
- 44-197 مواصلة بذل الجهود اللازمة لحماية حقوق العمال، بمن فيهم العاملون في القطاع الخاص (تركيا)؛
- 44-198 امتثال معايير العمل الدولية والتوقف عن استخدام الممارسات القسرية للتلاعب بالعمال والضغط عليهم للمشاركة في برنامج تصدير اليد العاملة، بما في ذلك البعثات الطبية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 44-199 مواصلة بذل الجهود اللازمة لحماية حقوق العمال، بمن فيهم العاملون في القطاع الخاص (أذربيجان)؛
- 44-200 وضع إطار قانوني يضمن بشكل كامل حقوق العمل للصحفيين دون قيود، بما في ذلك إمكانية تكوين الجمعيات لإنشاء وسائل إعلام مستقلة والعمل فيها (بلجيكا)؛
- 44-201 النظر في إمكانية زيادة عدد اتفاقات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها كوبا (غينيا الاستوائية)؛
- 44-202 ضمان احترام حقوق العمل للعاملين في القطاع غير الحكومي واتخاذ تدابير وفقاً للقوانين المعمول بها (إريتريا)؛
- 44-203 مواصلة تحسين تشريعات العمل وتوفير الظروف المواتية للنشطة النقابية لحماية حقوق العمال ومصالحهم (اليونان)؛
- 44-204 زيادة جهودها لتوفير برامج الحماية الاجتماعية لضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة (كينيا)؛

- 44-205 مواصلة توسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية لتشمل الفئات السكانية الضعيفة (أنغولا)؛
- 44-206 تكثيف الجهود الرامية إلى توعية العمال بحقوق العمل والضمان الاجتماعي (بنغلاديش)؛
- 44-207 مواصلة تنفيذ السياسات التي تعزز النهج الوقائي وإعادة إدماج السجناء في المجتمع (مصر)؛
- 44-208 تدعيم وسائل حماية الأشخاص الضعفاء أو المعرضين لاحتمال عدم التمكن من ممارسة حقهم في الغذاء (كازاخستان)؛
- 44-209 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للكوبيين المنحدرين من أصل أفريقي (السنغال)؛
- 44-210 مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم السياسات الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي وضمان الحق في الغذاء (السودان)؛
- 44-211 النظر في تنفيذ تدابير لزيادة القوة الشرائية لأجور العمال الكوبيين (زمبابوي)؛
- 44-212 تعزيز برامج إنتاج الأغذية وتوزيعها، وضمان الأمن الغذائي والتغذوي، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص المسلوبة حريتهم (البرازيل)؛
- 44-213 تمتين الحقوق والضمانات المتعلقة بالسكن الملائم لجميع السكان، مع إعطاء الأولوية للإسكان الاجتماعي للمشردين (تشاد)؛
- 44-214 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى التغلب على الصعوبات التي تطرحها التدابير القسرية الانفرادية والعمل في الوقت نفسه على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها وتحسين مستويات معيشتهم (الصين)؛
- 44-215 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بهدف القضاء على الفقر وزيادة تحسين مستوى معيشة السكان (جيبوتي)؛
- 44-216 مواصلة تحسين فرص حصول جميع المواطنين على خدمات الصحة العامة المجانية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 44-217 تعزيز إمكانية حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية (ملديف)؛
- 44-218 اتخاذ إجراءات لمواصلة تحسين حصول المرأة الريفية على خدمات الرعاية الصحية (منغوليا)؛
- 44-219 مواصلة تدعيم نظامها الصحي الوطني، وهو نظام عام ومجاني ومتاح للجميع ولا ينطوي على أي نوع من التمييز (نيكاراغوا)؛
- 44-220 تسليط الضوء على عمل كوبا وخبرتها في مجال التعاون الدولي من أجل النهوض بالحق في الصحة، ولا سيما من خلال تدريب الموظفين ودعم الخدمات الصحية في مختلف مناطق العالم (قطر)؛
- 44-221 ضمان الرعاية الطبية اللازمة للمعارضين السياسيين المسجونين (سلوفاكيا)؛

- 44-222 اتخاذ إجراءات لمواصلة تحسين حصول المرأة الريفية على خدمات الرعاية الصحية (الصومال)؛
- 44-223 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى ضمان حصول جميع السكان على الخدمات الطبية الجيدة (سري لانكا)؛
- 44-224 تعزيز برامج تدريب العاملين الصحيين من أجل تحسين الخدمات الصحية بشكل منهجي (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 44-225 تعزيز الجهود المتعلقة بكبار السن ورفاههم الاجتماعي مع التركيز بشكل خاص على إدماجهم في الأنشطة المجتمعية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 44-226 الحفاظ على حرية الانتفاع الشامل بنظام الصحة العامة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 44-227 تنفيذ تدابير لتعزيز تكافؤ فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (بوتسوانا)؛
- 44-228 مواصلة سياسة إعطاء الأولوية لتعزيز الحق في التعليم والصحة للجميع (بوروندي)؛
- 44-229 تعزيز المدارس والبرامج التعليمية في المناطق النائية، مع التركيز على التعليم الأساسي (الأردن)؛
- 44-230 مواصلة الإجراءات الرامية إلى رفع جودة وجدية عملية التعليم والتعلم (كازاخستان)؛
- 44-231 توسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت في المراكز التعليمية، كأداة للمعلمين والطلبة (موريشيوس) (موزامبيق)؛
- 44-232 مواصلة تكريس الحق في التعليم المجاني والجيد للجميع كأولوية (عمان)؛
- 44-233 مواصلة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (ساموا)؛
- 44-234 زيادة الصلة بين الجامعات ومراكز البحوث والإنتاج، من أجل وضع التعليم والعلوم في خدمة تنمية البلد (سري لانكا)؛
- 44-235 وضع أنشطة تدريبية للمعلمين وموظفي التعليم، في مجالات منها حقوق الإنسان (سري لانكا)؛
- 44-236 مواصلة تطوير برنامجي "Yo sí puedo" و"Yo sí puedo seguir" للمساهمة في مكافحة الأمية في مختلف أنحاء العالم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 44-237 مواصلة تدعيم الجهود الرامية إلى ضمان المساواة للجميع في الحصول على التعليم الجيد من خلال نظام التعليم الوطني (بنغلاديش)؛
- 44-238 مواصلة تدعيم نظام التعليم من خلال تخصيص موارد إضافية، ولا سيما للمناطق الريفية (بوتان)؛
- 44-239 اتخاذ تدابير لتعزيز الالتحاق الشامل بالتعليم الابتدائي والثانوي (بوتسوانا)؛

- 44-240 مواصلة تعزيز جودة الموصولية الرقمية وتوافرها والقدرة على تحمل تكاليفها في كوبا (بروني دار السلام)؛
- 44-241 مواصلة الجهود من أجل تزويد جميع مجالات المجتمع بالمهارات والمعارف اللازمة للمشاركة في التحول الرقمي، بسبل منها بناء القدرات، نحو مجتمع رقمي شامل للجميع (بروني دار السلام)؛
- 44-242 مواصلة تدريب العاملين في مجال التعليم على تشرب قيم الاحترام والتسامح واللاعنف وعدم التمييز لأسباب منها لون البشرة (الكاميرون)؛
- 44-243 النهوض ببرامجها التعليمية من أجل منع حمل المراهقات (كولومبيا)؛
- 44-244 مواصلة اتخاذ إجراءات لضمان التعلم منذ سن مبكرة عن النظام السياسي الكوبي وسبل المشاركة النشطة فيه (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 44-245 مواصلة جهودها فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات والتكنولوجيات والاتصالات، ولا سيما الوصول إلى الإنترنت والحكومة الإلكترونية (السلفادور)؛
- 44-246 زيادة فرص الوصول إلى الإنترنت في المناطق الريفية وللأشخاص الضعفاء (غينيا الاستوائية)؛
- 44-247 تعزيز جهودها التعليمية من خلال نظام التعليم الوطني لضمان التعليم الجيد والشامل للجميع (غامبيا)؛
- 44-248 تنفيذ القرار 2021/16، الذي ينشئ برنامج التربية الجنسية الشاملة في نظام التعليم الوطني (آيسلندا)؛
- 44-249 مواصلة تدعيم الهياكل الوطنية الرامية إلى تعزيز التنوع الثقافي (لبنان)؛
- 44-250 مواصلة تشجيع مشاركة المواطنين في تنفيذ سياسة البلد الثقافية (المملكة العربية السعودية)؛
- 44-251 الحفاظ على المناخ الثقافي التحرري والمناهض للهيمنة، لا سيما من خلال المشاركة النشطة للمجتمعات وسكانها في الحياة الثقافية والفنية للبلد (الجمهورية العربية السورية)؛
- 44-252 حماية الثروة الفنية والتراثية للبلد وتعزيز الحقوق الثقافية (مصر)؛
- 44-253 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية النظام الوطني للتعليم الفني والرياضي على جميع المستويات (العراق)؛
- 44-254 مواصلة وضع استراتيجيات لمعالجة آثار تغير المناخ لبناء مجتمع أقدر على امتصاص الصدمات وسط تصاعد التهديدات الناجمة عن الأعاصير (كمبوديا)؛
- 44-255 تطوير أنشطة التدريب المتعلقة بتنفيذ قانون الموارد الطبيعية والبيئة من أجل تعزيز التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة (مصر)؛
- 44-256 مواصلة تعزيز حقوق جميع الأشخاص في التمتع ببيئة حرة ومتوازنة على النحو المذكور في الدستور (غينيا الاستوائية)؛

- 44-257 تكثيف الجهود لوضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة لمواجهة التحديات البيئية المشتركة بين القطاعات، بما في ذلك أطر تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بمشاركة كاملة وفعالة وهادفة من الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والضعيفة (فيجي)؛
- 44-258 مواصلة العمل من أجل توسيع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليشمل مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 44-259 تنفيذ الالتزام الذي قُطع في قمة نيروبي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية لتكثيف الجهود من أجل التنفيذ الفعال والمتسارع لبرنامج عمل القاهرة وتوافقه مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (بنما)؛
- 44-260 مواصلة دعم تنمية القطاعين الخاص وشبه الخاص في مجال الزراعة عن طريق الإنذار بإنشاء خدمات دعم استشاري وتقني غير حكومية والاعتراف بهما كجهات فاعلة اقتصادية جديدة (سويسرا)؛
- 44-261 مواصلة تحديث النموذج الكوبي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من آثار الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (الجمهورية العربية السورية)؛
- 44-262 مواصلة حماية وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية (أذربيجان)؛
- 44-263 اتخاذ خطوات إضافية لتنفيذ خطة التنمية الوطنية تنفيذاً كاملاً، بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بفعالية (كمبوديا)؛
- 44-264 مواصلة توثيق وشجب الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (هندوراس)؛
- 44-265 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للخطة والأولويات الإنمائية الوطنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 44-266 مواصلة عملية الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية (إيطاليا)؛
- 44-267 مواصلة شجب الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الإجرامي الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (نيكاراغوا)؛
- 44-268 مواصلة تحسين نظم الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية (باكستان)؛
- 44-269 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظم الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية (قطر)؛
- 44-270 مواصلة تقديم المعونة التضامنية إلى البلدان الأخرى المتضررة من الكوارث، فضلاً عن تبادل الخبرات والمعارف في هذا المجال (الصومال)؛
- 44-271 مواصلة العمل الأممي والتضامني، لا سيما في مجال الصحة، وفي حالات الكوارث والأوبئة، وتعزيز تجربة وحدة "هنري ريف" الدولية (دولة فلسطين)؛
- 44-272 مواصلة تعزيز نظم الإنذار المبكر بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية والصحية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 44-273 الحفاظ على تضامن كوبا الدولي، ولا سيما في مجال الصحة في حالات الكوارث والأوبئة، ونشر تجربة الوحدة الدولية في هذا الصدد (الجزائر)؛

- 44-274 مواصلة الاضطلاع بالأنشطة الرامية إلى ضمان بقاء معدل الوفيات متدنياً في أعقاب الكوارث الطبيعية (كابو فيردي)؛
- 44-275 مواصلة تحسين تعميم نُظم الإنذار المبكر على السكان، فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث (إريتريا)؛
- 44-276 تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بتحسين وتوسيع نُظم الإنذار المبكر، وزيادة بناء القدرات في مجال الحد من أخطار الكوارث، على الصعيدين الوطني والمجتمعي (ساموا)؛
- 44-277 مواصلة السعي إلى اغتنام فرص التعاون التقني وبناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب، من أجل معالجة أوجه الضعف المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية (ترينيداد وتوباغو)؛
- 44-278 تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين في سياق مكافحة الحصار والتدابير القسرية الانفرادية (بيلاروس)؛
- 44-279 مواصلة التعاون الدولي في مجال الرعاية الصحية وتقاسم خبراتها بنشاط في مجال الوقاية من الأمراض المعدية ومعالجتها مع البلدان الأخرى (الصين)؛
- 44-280 مواصلة تقديم المعونة التضامنية إلى البلدان الأخرى المتضررة من الكوارث، وتبادل الخبرات والمعارف في هذا المجال (إثيوبيا)؛
- 44-281 مواصلة سياسة البلد الثابتة في تقاسم إنجازاته في ميدان العلم والتكنولوجيا مع البلدان النامية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 44-282 الإبقاء على المحافل الدولية الحالية المعنية بإنهاء التدابير القسرية الانفرادية ضد البلدان النامية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 44-283 تعزيز حماية المرأة ومساواتها في الحقوق والمسؤوليات في جميع المجالات وضمان تمتعها بحقوقها الجنسية والإنجابية دون أي تمييز (قيرغيزستان)؛
- 44-284 وضع استراتيجية جنسانية في النظام القانوني لتعزيز نهج شامل للقضاء على القوالب النمطية في صياغة وتفسير اللوائح القانونية (ملاوي)؛
- 44-285 مواصلة تطوير البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة (نيكاراغوا)؛
- 44-286 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لضمان حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (صربيا)؛
- 44-287 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة (سنغافورة)؛
- 44-288 اتخاذ خطوات لتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات (أستراليا)؛
- 44-289 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حماية النساء والأطفال من العنف من خلال تدابير مثل تيسير مننديات عامة لمناقشة العنف ضد النساء والفتيات ووضع وإقرار قانون بشأن العنف الجنساني (بلغاريا)؛
- 44-290 زيادة مشاركة المرأة في جميع مجالات التنمية، بما في ذلك هيئات صنع القرار (بوروندي)؛
- 44-291 تحسين السياسات التي تعزز النهوض بالمرأة على جميع مستويات صنع القرار (كابو فيردي)؛

- 292-44 صياغة وتنفيذ قانون شامل لمكافحة العنف الجنساني، وضمان ممارسة المرأة حقوقها المدنية والسياسية ممارسة فعلية، على النحو الموصى به سابقاً (فنلندا)؛
- 293-44 مضاعفة الجهود لمكافحة العنف الجنساني (ليسوتو)؛
- 294-44 تجريم قتل الإناث واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة وحماية الضحايا (المكسيك)؛
- 295-44 تجريم قتل الإناث، وسن قانون شامل لمكافحة العنف الجنساني، وتنظيم حملات توعية بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري (بنما)؛
- 296-44 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني والقوالب النمطية المتحيزة جنسانياً (بيرو)؛
- 297-44 مواصلة تدعيم تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمنع العنف الجنساني (جنوب أفريقيا)؛
- 298-44 ضمان اتباع نهج شامل ومتكامل في تنفيذ المعايير المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني (إسبانيا)؛
- 299-44 ضمان حماية النساء والفتيات من العنف، بمشاركة المجتمع المدني (سويسرا)؛
- 300-44 مواصلة تدعيم السياسات والأطر القانونية لضمان حماية النساء والأطفال من العنف الأسري والعنف الجنساني (أوغندا)؛
- 301-44 إنشاء ملاجئ للنساء والأطفال المتضررين من العنف الجنساني والجنسي (أوكرانيا)؛
- 302-44 إدراج قتل الإناث كجريمة مستقلة في قانونها الجنائي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 303-44 تدعيم قدرة خدمات الحماية والمساعدة للنساء والأطفال في حالات العنف وزيادة التدريب الإلزامي في هذا المجال للشرطة ووكلاء النيابة والقضاة، فضلاً عن حملات التوعية العامة (أوروغواي)؛
- 304-44 اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف الجنساني (أستراليا)؛
- 305-44 اتخاذ المزيد من التدابير للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، وضمان حماية الضحايا (بنغلاديش)؛
- 306-44 النهوض بقدرة خدمات الحماية والدعم للنساء اللاتي يتعرضن للعنف (بلجيكا)؛
- 307-44 مواصلة اعتماد تدابير لمكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك تجريم قتل الإناث (البرازيل)؛
- 308-44 تعزيز آليات مكافحة العنف الجنساني والقوالب النمطية المتحيزة جنسياً (بوركينا فاسو)؛
- 309-44 اعتماد استراتيجية شاملة لتحسين حماية ضحايا العنف الجنساني ورعايتهم (قبرص)؛

- 310-44 مواصلة التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة العنف ضد المرأة وفقاً للاستراتيجية العامة لمنع ومعالجة العنف الجنساني والعنف الأسري (جيبوتي)؛
- 311-44 ضمان التحقيق في حالات العنف الجنساني، وضمان تعويض الضحايا تعويضاً شاملاً (إكوادور)؛
- 312-44 النهوض بخدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف الجنساني واتخاذ تدابير لزيادة الوعي بين أصحاب المصلحة المعنيين بالاحتياجات وأوجه الضعف المحددة للنساء والأطفال ضحايا العنف الأسري والعنف الجنساني (فيجي)؛
- 313-44 مواصلة حملات التوعية لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني (غابون)؛
- 314-44 تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف الجنساني والأسري (جورجيا)؛
- 315-44 تعزيز حماية ضحايا العنف الجنساني، من خلال توفير البنية التحتية والموظفين المتخصصين، وتدعيم التدريب على العنف الجنساني لأفراد الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة (اليونان)؛
- 316-44 توسيع نطاق حملات التوعية العامة لتعزيز المساواة ومكافحة العنف الجنساني وتفكيك القوالب النمطية (آيسلندا)؛
- 317-44 التحقيق في جميع حالات العنف الجنساني والعنف الأسري، ومحاسبة الجناة، وضمان جبر الضرر (آيسلندا)؛
- 318-44 تنفيذ السياسة المعتمدة بشأن الرعاية المتكاملة للأطفال والمراهقين والشباب تنفيذاً فعالاً (قيرغيزستان)؛
- 319-44 دعم الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم والصحة (ليبيا)؛
- 320-44 وضع قانون شامل بشأن حقوق الطفل وتنقيح القوانين لمواءمتها مع اتفاقية حقوق الطفل (لكسمبرغ)؛
- 321-44 اتخاذ خطوات استباقية لزيادة الوعي بأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها بين أصحاب المصلحة (ماليزيا)؛
- 322-44 مواصلة وضع سياسة الرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين (نيكاراغوا)؛
- 323-44 إنشاء هيئة تنسيق لشؤون الأطفال، ومواصلة التقدم في تنفيذ قانون الأسرة، وإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأسرة (بنما)؛
- 324-44 المضي في إصلاح نظام قضاء الأحداث لضمان معاملة الأطفال المخالفين للقانون معاملة إنسانية وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى (الفلبين)؛
- 325-44 التأكد من أن نظام قضاء الأطفال يتماشى تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة (بولندا)؛
- 326-44 تقييم إمكانية إنشاء آلية وطنية لمتابعة التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل (المملكة العربية السعودية)؛

- 327-44 مواصلة إدراج مصالح الطفل الفضلى في جميع السياسات والقوانين الوطنية، ولا سيما في سياق الثورة الرقمية الجارية (فييت نام)؛
- 328-44 مواصلة تنفيذ تدابير ملموسة لضمان فعالية سياسة الدعم الشامل للأطفال والمراهقين والشباب، والانتهاء من تحديث قانون الأطفال والشباب (السلفادور)؛
- 329-44 تحسين الخدمات الطبية والاجتماعية في المجتمع لتناسب كبار السن (الأردن)؛
- 330-44 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مشاركة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الانتخابية وعمليات صنع القرار (ماليزيا)؛
- 331-44 زيادة إنشاء دور الإيواء ومراكز الرعاية النهارية ومستشفيات كبار السن بهدف تلبية احتياجات كبار السن في كوبا من الخدمات ذات الصلة (عمان)؛
- 332-44 تعزيز الشبكة الوطنية للمؤسسات التي تقدم الرعاية المتخصصة لكبار السن (قطر)؛
- 333-44 مواصلة الجهود الرامية إلى رعاية كبار السن وحماية حقوقهم (تونس)؛
- 334-44 تعزيز البرامج الرامية إلى إفادة كبار السن، ولا سيما البرنامج الوطني للرعاية الشاملة لكبار السن (أذربيجان)؛
- 335-44 مواصلة اتخاذ تدابير لضمان الحماية الكاملة لحقوق كبار السن (البحرين)؛
- 336-44 مضاعفة الجهود لضمان زيادة الإدماج الاجتماعي لكبار السن (الكونغو)؛
- 337-44 تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان مشاركتهم النشطة في المجتمع وتحقيق أقصى قدر ممكن من الاستقلالية، استناداً إلى نهج مشترك بين القطاعات (قيرغيزستان)؛
- 338-44 تحسين برامج الحماية والرعاية الاجتماعية لصالح الفئات الضعيفة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم (ملاوي)؛
- 339-44 مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها خطة العمل الوطنية وعمل اللجنة الوطنية (باكستان)؛
- 340-44 مواصلة دعم العمل الذي تضطلع به المنظمات الكوبية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة (الصومال)؛
- 341-44 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إدماجهم في المجتمع (تونس)؛
- 342-44 ضمان التحسين المنهجي لبرامج الحماية والرعاية الاجتماعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم (أوزبكستان)؛
- 343-44 النظر في مواءمة التشريعات المحلية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز آليات رصد تنفيذها (زامبيا)؛
- 344-44 مواصلة وضع تدابير لكفالة تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الداخلي (الأرجنتين)؛

- 44-345 توفير كامل خدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة (بربادوس)؛
- 44-346 مواصلة تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الوطنية، وضمان تنفيذ وتوطيد الإطار القانوني الذي يحمي حقوقهم (الكاميرون)؛
- 44-347 إدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومواءمتها في القانون الوطني (قبرص)؛
- 44-348 تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المناطق السياحية والمناطق ذات الأهمية التاريخية، من أجل تعزيز السياحة المتاحة للجميع (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 44-349 التعجيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن دعم الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- 44-350 الاستثمار في البحوث المتعلقة بأوجه عدم المساواة العرقية في مختلف المجالات، مثل الصحة والتعليم والعمالة (سيراليون)؛
- 44-351 التحلي بالإرادة السياسية للتصدي للعنصرية على أعلى المستويات الحكومية والدعوة إلى سياسات وممارسات شاملة للجميع تعطي الأولوية للمساواة العرقية (سيراليون)؛
- 44-352 إنشاء منابر للأفراد لتبادل تجاربهم ووجهات نظرهم والحفاظ على حوار مستمر حول القضايا العرقية داخل المجتمع لمواجهة التحديات الناشئة (سيراليون)؛
- 44-353 مواصلة الجهود الرامية إلى رصد ومكافحة أي مخلفات للعنصرية والتحيز العنصري والتمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛
- 44-354 مواصلة تدعيم الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بمكافحة العنصرية (السودان)؛
- 44-355 مواصلة جهودها في مجال التدريب المنهجي للموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن سبل منع العنصرية ومكافحتها (اليمن)؛
- 44-356 مواصلة التنديد بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في المحافل الدولية (زيمبابوي)؛
- 44-357 دعم حقوق ورفاه الأقليات ومعالجة المسائل المتعلقة بتمثيلهم وضمان الوصول دون عوائق إلى الخدمات الأساسية (غامبيا)؛
- 44-358 تكثيف الجهود لتعزيز احترام تنوع الميول الجنسية والهوية الجنسية من خلال البرنامج الشامل للتربية الجنسية في المدارس (الأرجنتين)؛
- 44-359 مواصلة إحراز تقدم في مكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (كولومبيا)؛
- 44-360 مواصلة توفير المعاملة الكريمة والرعاية الإنسانية للمهاجرين غير النظاميين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 44-361 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان الحماية الكافية للمهاجرين واللاجئين (نيجيريا).
- 45- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Cuba was headed by the Minister of Foreign Affairs, H.E Bruno Rodríguez Parrilla, and composed of the following members:

- Juan Antonio Quintanilla Román, Ambassador, Permanent Representative of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other International Organizations based in Switzerland;
- Rodolfo Benítez Verson, Director General of Multilateral Affairs and International Law, Ministry of Foreign Affairs;
- Adela Mayra Ruiz García, Ambassador of Cuba to Switzerland and Liechtenstein;
- Maricela Sosa Ravelo, Vice-President of the Supreme People's Court;
- Luis Emilio Cadaval San Martín, Head of the Specialized Criminal Investigation Body for Common Crimes, Ministry of the Interior;
- Dixan Fuentes Guzmán, Chief Prosecutor of the Directorate of Training, Development and Innovation, Attorney General's Office;
- Iliana Teresa Fonseca Lorente, Deputy Director General of Press, Communication and Image, Ministry of Foreign Affairs;
- Marlen Triana Mederos, Director of Basic Education, Ministry of Education;
- Carlos Alberto Martínez Blanco, Head of the Cancer Section, Ministry of Public Health;
- Yurielkys Sarduy Martínez, Advisor to the Minister of Foreign Affairs;
- Kenia Vasallo Olivera, Advisor to the Minister of Justice;
- Miriam Lau Valdés, Advisor to the Minister of Labour and Social Security;
- Yuri Pérez Martínez, President of the Commission on Constitutional and Administrative Law, National Union of Jurists;
- Jairo Rodríguez Hernández, Head of the Socio-Humanitarian Affairs Group, Ministry of Foreign Affairs;
- Malena Castañeda Pérez, Civil Servant, Ministry of Foreign Affairs;
- Yissel González García, Official, Ministry of Foreign Affairs;
- Greisy Cordero Suárez, Third Secretary, Permanent Mission of Cuba in Geneva;
- Roberto Soto Martínez, Third Secretary, Permanent Mission of Cuba in Geneva;
- Marcos Aurelio Dias Maranges, Third Secretary, Embassy of Cuba in Switzerland;
- Beatriz Muñoz Magdalena, Translator;
- Roberto Pérez Martínez, Advisor to the Minister of Foreign Affairs;
- Humberto León Pérez, Advisor to the Minister of Foreign Affairs.